

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين في وظيفة مساعد نيابة بالنيابة العامة كل من معاوني النيابة العامة السادة :

• رمضان زكريا السيد عامر .

• أحمد محمد موسى حسنين .

• محمود محمد سالم الفول .

• السيد إبراهيم السيد عبد العاطي .

• يونس إبراهيم أبو السعود عبدالله .

• سيد أحمد فتحى محمد الشرقاوى .

- نبيه الإسماعيل عبد الرحمن زهران
- يحيى أحمد مرسى البنا
- لواء الاسلام عبا العزيز على عبده
- وجيه شمس الدين وجيه على الدين
- محمد سيد على حسن
- عز العرب عبد الصبور عز العرب حساين
- ياسر محمود عثمان نصار
- عبد التواب إبراهيم عبد التواب جاد الله
- محمود ادريس محمود صقر
- سيف الدين أحمد عبد الله سيف الدين
- جبر إبراهيم إبراهيم جبر
- الامام محمد محمد العيسوى
- مجدى حسين صلاح الدين خفاجى
- عبد السميع عبد العال محمد حامد
- محمد حسين عمر حسن
- السيد عثمان محمد شاهين
- مصطفى محمد أحمد سيد
- جمال الدين محمد فتحى حسنين

- طه محمد سعفان محمد .
- مصطفى محمد أحمد حمدان .
- محمد عبد المنعم أحمد إسماعيل .
- نبيل محمد فتحي عمران .
- أحمد جمعه عبد الهادي عبد الفتاح .
- حسين عبد الحميد عرابي حسين .
- حامى عباس يوسف عفيفي .
- ياسر طه محمد رفاعي .
- عبد العزيز عبد العزيز أحمد فرحات .
- حسام الدين محمد عبده إبراهيم .
- مصطفى محمد المتولى على حسان .
- رضوان شوقي برهام الخويجي .
- كمال عبد العزيز إبراهيم سلامه .
- بهجت أحمد محمد اللبني / .
- فوزي محمد محمود حسين .
- ملحت محمود عباس محمد .
- مختار أحمد محمد عيد .
- عبد العظيم محمد محمد سالم راضي .

- حسن فراج على تبع
- ممدوح أبو هشيمة عبد العزيز
- عاطف خليل عبد العزيز إبراهيم
- حسين محمد محمد عيسى الشافعي
- عدلى عباس على أحمد الخولى
- صبرى طايح الطيب أحمد
- محمد عطيه على اللواج
- وجيه زكى نعام ميخائيل
- أحمد سعيد حسين خليل
- فؤاد أحمد نجيب حسن بكر
- زكريا عبد العزيز عثمان على
- أحمد كامل عفيفى محمد
- أحمد أحمد لطفى أحمد السيسى
- محمد السيد جاد موسى
- رفعت أحمد فهمى عبد العزيز العزب
- أحمد محمد أحمد إدريس

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠١ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠)